إن حيضتك ليست في يدك

عن عائشة رضي الله عنها :

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فقال: يا عائشة، ناوليني الثوب. فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك ، فناولته.

رواه مسلم

دم الحيض نجس، وكل موضع لا يكون موضعا للحيض فلا يتعلق به حكم النجاسة؛ طلب النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة رضي الله عنها أن تناوله الثوب، فقالت: إني حائض؛ فبين لها صلى الله عليه وسلم أن موضع الحيض فقط هو الذي يكون نجسا، وأما ما سوى ذلك من سائر جسدها فليس نجسا، فقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك»، أي: إن يدك ليست بنجسة؛ لأنها لا حيض فيها، فناولته الثوب.